

الكونفدرالية للمؤسسات المغربية

التونسية

Confédération des Entreprises
Citoyennes de Tunisie
(CONECT)

القانون الأساسي

(المشروع المصادق عليه من طرف المجلس الإداري للكونفدرالية)

المنعقد في 29 جويلية 2019

الع _____ وان الأول
التأسي _____س - الاسم - المق _____ر - الأه _____داف - الم _____دة

الفصل الأول : التأسي _____س

تكونت بموجب هذا القانون الأساسي نقابة مهنية خاضعة إلى الفصول 242 إلى 257 من مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 و النصوص التكميلية المنقحة لها وإلى مبادئ الحق النقابي المضمون بدستور الجمهورية التونسية وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية تتر切ن فيها المؤسسات الاقتصادية و النوات الطبيعية الخاضعة للنظام الجبائي الحقيقي والناشطة في الميدان التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو السياحي أو الحرفي أو في ميدان الخدمات بجميع أنواعها والتي تلتزم باحترام قواعد المواطننة كاحترام قواعد الشفافية والحكمة الرشيدة في تسيير أعمالها وهيكلها.

تتمتع النقابة بالشخصية المدنية والإستقلال المالي و لها الحق في التقاضي و في اكتساب الأموال المنقوله والعقارية حسب القانون ولها أن تقوم لدىسائر المحاكم بجميع الحقوق المخصصة للطرف المدني فيما يتعلق بالواقع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصلحة المشتركة للمهن التي تمثلها.

الفصل 2 : الاس _____م

سميت النقابة المهنية المؤسسة بمقتضى هذا القانون الأساسي : كنفرالية المؤسسات المواطنية التونسية « Confédération des Entreprises Citoyennes de Tunisie » « CONECT » ويعبر عنها صلب هذا القانون الأساسي بعبارة " الكنفرالية " .

الفصل 3 : المق _____ر

حدد مقر الكنفرالية بـ : 08 نهج الإمام ابن حنبل المنزه I تونس 1004. ويمكن نقله إلى مكان آخر بقرار من المكتب التنفيذي للمنظمة.

الفصل 4 : الأه _____داف

تتمثل مهمة الكنفرالية في دراسة مصالح منخرطيها الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عنها كما ينص على ذلك الفصل 243 من مجلة الشغل و ما بعده الواردة بباب النقابات المهنية .

وتسعى الكنفرالية في إطار مهمتها المذكورة إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية :

- المشاركة الفعالة في الحوار الاجتماعي مع الأطراف الاجتماعية والتعريف بموافقات المؤسسات الاقتصادية المنخرطة فيها إزاء القضايا المصيرية التي تتصل بنشاطها.
 - حماية و تأكيد حرية العمل الاقتصادي عبر دعم المبادرة الخاصة و تنمية شبكة المؤسسات قصد تحقيق التنمية الشاملة المستدامة.
 - دفع الفكر الإبداعي لبعث مؤسسات اقتصادية ناجعة و فاعلة للمساهمة في مجهد التنمية بالبلاد التونسية وخارجها.
 - المساهمة في تحقيق إطار ملائم للحوار المسؤول بين كافة مكونات المجتمع التونسي للوصول إلى تركيز نظام اجتماعي سلمي يستجيب للطلبات الشرعية لكافة المتتدخلين في العمل الاقتصادي والتنموي.
 - دعم العمل الجاد لخلق الثروة والحد على توزيع نتاجها بشكل عادل ومتوازن بين القطاعات والجهات وكافة مكونات المجتمع التونسي.
- و للوصول إلى تحقيق النتائج المرجوة تعتمد الكنفرالية على جميع الآليات التي تكفل أعلى نسبة من الجماعة ومنها:
- الانطلاق من تقييم شامل للوضع الاقتصادي ولحالة المؤسسات العاملة بشكل دوري و متواصل.
 - العمل على إيجاد تواصل و تماسك بين جميع المنخرطين في الكنفرالية قصد وضع تصور حقيقي وشامل.
 - توثيق علاقات التعاون مع كافة مكونات المجتمع المدني العامل في البلاد التونسية وبالخصوص مع النقابات المثلية والنقابات العمالية والإدارات العمومية وممثلي السلطة.
 - ربط علاقات تعاون وتبادل التجارب والبرامج والأفكار مع المنظمات المثلية في الدول الشقيقة والصديقة ومع المنظمات الدولية المختصة.
 - تركيز مخابر دراسات وبحوث تمكن الكنفرالية من استنباط برنامج عمل يمكنها من تحقيق أهدافها على الوجه الأمثل، وتقديم مقترنات إلى المؤسسات الحكومية المختصة، ومن خدمة جميع منخرطيها ومن تقديم الاستشارات.

- العمل على توفير مادة إعلامية صادقة ومحبّنة ونافذة تعرّض على الرأي العام الداخلي والخارجي حول نشاط الكنفدرالية ونجاحاتها.

- المشاركة في جميع منابر الحوار وفي مختلف حلفات التفاوض مع النقابات العمالية والأطراف المعنية قصد التوصل إلى تكريس مناخ تعاقدي يحكم العلاقات المهنية والاجتماعية بين كافة الأطراف.

الفصل 5 : المـدة

بعثت كنفرالية المؤسسات المواطنية التونسية لمدة 99 سنة بداية من تاريخ إشهارها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

العنوان الثاني : الانحراف - الواجبات

الفصل ٦ : العضوية

• إكتساب العضوية

ت تكون كنفرالية المؤسسات المواطنية التونسية من أعضاء و أعضاء مشاركين :

- تكون كنفرالية المؤسسات المواطنية التونسية من المؤسسات الاقتصادية و الذوات المعنوية ومن الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الجبائي الحقيقي والناشط بين بالبلاد التونسية في جميع الميادين الاقتصادية كالصناعة والتجارة والفلاحة والسياحة و الحرف و الخدمات حسب القوانين الجاري بها العمل و المنظمة لكل قطاع .

و يمكن الإعفاء من الشرط المتعلق بالنظام الجبائي بقرار من المكتب التنفيذي للكونفدرالية .
و يمكن للناشطين في الميدان الفلاحي إكتساب صفة العضوية بالكونفدرالية وفق الشروط المنصوص عليها
بالنظام الداخلي .

— و يعتبر عضوا مشاركا كل هيئة مهنية أو جمعية أو منظمة متواجدة قانونا سواء الناشطة منها بالبلاد التونسية أو خارجها في المجالات المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه وذلك بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض بصادق عليها المكتب التنفيذي للمنظمة.

ويحدد النظام الداخلي للكنفرالية حقوق وواجبات الأعضاء المشاركين وطبيعة علاقتهم بالكنفرالية خاصة في مستوى التنسيق، واتخاذ القرارات الهامة.

ويتم ضبط ومراجعة قيمة الانحراف بالكتورالية بما في ذلك المتعلق بالأعضاء المشاركون
مقتضى قرار صادر عن المجلس الإداري باقتراح من المكتب التنفيذي للكنفراللة.

• فقدان العضوية

وتفقد صفة العضوية للأسباب التالية:

- الاستقالة: تتم الاستقالة من المسئولية بالهيكل أو من المنظمة بمقتضى كتب خطى ممضى ومعرف عليه بالإمضاء من طرف العضو المعنى ووجه إلى رئيس الكنفرالية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالبلوغ أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو الإيداع بمكتب الضبط المركزي للكنفرالية مع تسلم وصل بذلك .
- العزل: يقع العزل بقرار من المكتب التنفيذي للكنفرالية بعد اخذ رأي لجنة النظام و سماع العضو المعنى بالمؤاخذة وذلك في صورة عدم احترام الالتزامات الواردة بالقانون الأساسي وبالنظام الداخلي أو القيام بتصرير أو بأخطاء تسيء للمنظمة وطبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون الأساسي والنظام الداخلي ويترب عن فقدان الانخراط بالعزل انتهاء كافة المهام الموكولة لممثل المؤسسة صلب هيكل الكنفرالية.
- وفي صورة عدم دفع معلوم الانخراط بعد مضي شهرين من التنبيه عليه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ يفقد المنخرط عضويته آليا .

الفصل 7 : الالتزامات

على كل عضو في الكنفرالية احترام جميع المبادئ والالتزامات المبينة بهذا القانون الأساسي وخاصة منها:

- الالتزام باحترام مبادئ المواطنة والشفافية والنزاهة وقواعد المنافسة الشريفة والتشريع الاجتماعي والجباي .
- الحرص على حماية الكنفرالية وصيانة مكاسبها والمساهمة في كافة أنشطتها بكل تلقائية وحماس .
- الالتزام بموافقات الكنفرالية وقراراتها والدفاع عنها .
- المحافظة على أسرار المداولات وعدم القيام بتصرير تسيء للمنظمة أو التسبب في نشر أخبار زائفية حول الكنفرالية وموافقتها .
- إستشارة رئيس الكنفرالية والهيكل التسييري قبل اتخاذ أو التصرير بأي موقف أو قرار بما يترك أثرا كتابيا .
- الاحترام الكامل لجميع أحكام هذا القانون الأساسي والنظام الداخلي وميثاق المواطنة وأخلاقيات الأعمال .

- الإمتاع عن توظيف المنظمة و هيأكلها و ممتلكاتها في أي عمل سياسي أو حزبي .
- دفع معلوم الانخراط في موعده وفقا للنظام الداخلي للكندرالية.

العنوان الثالث : التنظيم الهيكل

الفصل 8:

ت تكون الكندرالي _____ة من :

1. هيأكل وطني _____ة
2. مكاتب جهوية و مجامع مهنية قطاعية،
3. هيأكل خارجي _____ة،
4. كونكت الدولي _____ة،
5. مؤسسات و تنظيمات خصوصية،
6. المجلس العلمي،
7. لجنة النظام.

الباب الأول في الهياكل الوطنية

الفصل 9:

تشمل الهياكل الوطنية :

- المؤتمر الوطني
- المجلس الإداري
- الجلسة العامة السنوية
- المكتب التنفيذي

القسم الأول: المؤتمر الوطني:

الفصل 10: نواب المؤتمر:

يتكون المؤتمر من :

- أعضاء المكتب التنفيذي الوطني المتخلّي
- أعضاء المكاتب التنفيذية الجهوية
- أعضاء المكاتب التنفيذية القطاعية
- أعضاء المكتب التنفيذي لكونكت الدولية

ممثل واحد عن كل هيكل خارجي
ممثل واحد عن كل تنظيم أو مؤسسة خصوصية
ممثل واحد عن كل هيئة مهنية أو جمعية أو منظمة منخرطة بالكونفرالية كعضو مشارك.
يقع تمثيل المكاتب الجهوية والمجامع المهنية القطاعية بنواب إضافيين اعتباراً لتطور الانحرافات يتم
تعيينهم من بين الأعضاء المنتسبين لهذه الهياكل حسب الشروط المنصوص عليها بالنظام الداخلي.
كما يحضر المؤتمر أعضاء المجلس العلمي وكل من يدعوه رئيس المنظمة دون أن يكون لهم حق
التصويت.

الفصل 11: مهام

يمثل المؤتمر الوطني السلطة العليا للكونفرالية ويتمتع بـأوسع النفوذ لتحديد توجهات وأهداف المنظمة
(وتشمل مهامه بالخصوص):

- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من المكتب التنفيذي المتخلّي عن نشاط الكونفرالية
خلال مدة نيابته والمصادقة عليهما.
- وضع الاختيارات والتوجهات والبرامج الرامية لدعم المبادرة الخاصة وضمان حريتها والدفاع
عن مصالح المؤسسات والعمل على تطورها وتقدمها قصد تحقيق التنمية الشاملة للبلاد ويتم
تضمين جميع هذه العناصر في لوائح المؤتمر.
- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للكونفرالية حسب الترتيب والإجراءات المنصوص عليها
بالقانون الأساسي وبالنظام الداخلي للمنظمة.

يجب على كافة نواب المؤتمر أن يكونوا قد قاموا بتسليد معاليم انحرافاتهم كاملة للمدة النيابية السابقة والى
تاريخ انعقاد المؤتمر.

الفصل 12: حق التصويت

يتمتع بـحق التصويت للمصادقة على لوائح وقرارات المؤتمر وانتخاب أعضاء المكتب التنفيذي نواب
المؤتمر الآتي ذكرهم:

- أعضاء المكتب التنفيذي الوطني المتخلّي
- أعضاء المكاتب التنفيذية الجهوية
- أعضاء المكاتب التنفيذية القطاعية
- أعضاء المكتب التنفيذي لكونكت الدولية
- النواب الممثلون للمكاتب الخارجية وللهيئات المهنية والجمعيات والمنظمات المنخرطة
بالكونفرالية بـصفة أعضاء مشاركيـن والنواب الممثلـين عن التنظيمـات والمؤسسات الخصوصـية.

كما يتمتع بحق التصويت والانتخاب الأعضاء الإضافيون الممثلون للمكاتب الجهوية والمجامع المهنية القطاعية.

الفصل 13: النصاب القانوني:

يكتمل النصاب القانوني للمؤتمر بحضور نصف النواب. وفي صورة عدم اكتمال هذا النصاب المؤتمر الوطني بعد ساعة من الموعد المحدد في الدعوة الموجهة لنواب المؤتمر ويعتبر النصاب القانوني في هذه الحالة متوفراً مهما كان عدد النواب الحاضرين. يكون الانتخاب في المؤتمر بالاقتراع السري.

ويتخذ المؤتمر قراراته باعتبار التصويت برفع الأيدي وبالاعتماد على قاعدة الأغلبية البسيطة (خمسون بالمائة زائد صوت) لنواب المؤتمر الحاضرين.

ويجوز للنائب في صورة تعدد حضوره أعمال المؤتمر منح توكيل كتابي لممثل عن المكتب الذي ينتمي إليه ولا يمكن لنفس الشخص أن يحمل أكثر من توكيل واحد.

الفصل 14: المدة النيابية وتراتيـة ودعاـءة للمؤتمـر:

ينعقد المؤتمر الوطني مرّة كل أربعة سنوات.

ويحدد المجلس الإداري باقتراح من المكتب التنفيذي لل肯فرالية تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر الوطني ويضبط جدول الأعمال الذي يوجه وجوباً إلى نواب المؤتمر في أجل أسبوع على الأقل قبل انعقاد المؤتمر.

وتنتمي الدعوة إلى إنعقاد المؤتمر قبل إنتهاء المدة النيابية عن طريق الإشمار بجريتين يوميتين إحداهما مكتوبة باللغة العربية وبالتعليق بالمقبر المركزي الكنفرالية وذلك في أجل لا يقل عن أسبوع قبل انعقاد المؤتمر.

ويقع تجديد جميع الهياكل الجهوية والقطاعية للمنظمة المستوفية لإلتزاماتها المحمولة عليها بهذا القانون والنظام الداخلي للمنظمة خلال السنة السابقة لانعقاد المؤتمر على أن تتم هذه العملية قبل انتهاء الأجل الأقصى المنصوص عليه بالقانون الأساسي لتقديم الترشحات لعضوية المكتب التنفيذي للمنظمة.

الفصل 15:

يمكن دعوة المؤتمر الوطني للانعقاد بصفة استثنائية عند وجود سبب خطير يهدّد مصير الكنفرالية وذلك لاتخاذ القرارات الملائمة.

تم الدعوة لمؤتمـر استثنائي من قبل ثلـثي أعضـاء المجلس الإداري أو ثلـثي أعضـاء المكتب التنفيذي. ويحدـد النـظام الداخـلي لـلكـنـفـرـالـيـة قـوـاـعـد تنـظـيم أـشـغالـ المؤـتـمـرـ الوـطـنـيـ .

الفصل الثاني: المجلس الإداري:

الفصل 16:

يتكون المجلس الإداري من :

— أعضاء المكتب التنفيذي الوطني

— رؤساء المكاتب الجهوية ورؤساء المكاتب القطاعية أو من ينوبهم من بين أعضاء مكاتبهم التنفيذية الجهوية والقطاعية

— رؤساء المكاتب الخارجية ورئيس كونكت الدولية ورئيس كل تنظيم أو مؤسسة خصوصية أو من ينوبهم .

— المسؤول الأول عن كل هيئة مهنية أو جمعية أو منظمة منخرطة بالكونفدرالية كعضو مشارك أو من ينوبه.

ويشارك في أشغال المجلس الإداري أعضاء المجلس العلمي دون أن يكون لهم حق التصويت.
وينعقد المجلس الإداري برئاسة رئيس الكونفدرالية.

تتواصل مدة عضوية رؤساء المكاتب الجهوية والقطاعية بالمجلس الإداري إلى غاية انتهاء مدة ترأسهم لتلك المكاتب.

الفصل 17:

يتولى المجلس الإداري القيام خاصة بما يلي:

- الاطلاع على نشاط الكونفدرالية

- متابعة إنجاز توصيات المؤتمر

- النظر في التعديلات الضرورية على القانون الأساسي المقدمة إليه من طرف المكتب التنفيذي للمنظمة و المصادقة عليها .

- المصادقة على النظام الداخلي وميثاق المواطن للكونفدرالية والتعديلات المقترن إدخالها في هذا الشأن.

- السهر على توفير الجو الملائم لأداء جميع هيئات الكونفدرالية لمهامها على الوجه المطلوب.

- الاطلاع على البحوث المتعلقة بمناخ الأعمال وتطوير المؤسسات.

- تحديد تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر الوطني.

- إعداد مشروع يعرض على المؤتمر الوطني للمصادقة حول التوجّهات العامة للكونفدرالية.

- المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي قبل عرضهما على المؤتمر الوطني وذلك بالنسبة للمدة النيابية السابقة.
- دعوة المؤتمر الوطني لانعقاد بصورة استثنائية عند وجود سبب خطير يهدد مصير الكنفرالية وذلك لاتخاذ القرارات الملائمة.
- انتخاب أعضاء لجنة الـ نظام
- تحديد معلوم الانخراط بالكنفرالية باقتراح من المكتب التنفيذي.
- المصادقة على قائمة أعضاء المجلس العلمي بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي.
- المصادقة على تعيين مراقب الحسابات بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي.
- النظر نهائيا في الطعن الموجه ضد قرار حل الهيأك المنظوية تحت المنظمة في أول اجتماع دوري له .

الفصل 18:

ينعقد المجلس الإداري دوريا كل ثلاثة أشهر بالنسبة للقلالية الأولى والثانية والثالثة من العام الإداري بدعوة من المكتب التنفيذي الذي يحدد تاريخ انعقاده ويضبط جدول أعماله .

و توجه الدعوة للحضور مصحوبة بجدول الأعمال وجوبا إلى الأعضاء في أجل أسبوع على الأقل قبل إنعقاد المجلس.

و يمكن توجيه نظير من تلك الدعوات للإعلام إلى نائب الرئيس و أمين المال للمكاتب المذكورة. كما يمكن للمكتب التنفيذي دعوة المجلس الإداري للاجتماع كلما رأى ضرورة في ذلك طبقا لنفس اجراءات وشروط الدعوة.

ويتم خلال الدورة الأولى للمجلس الإداري المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي للكنفرالية بالنسبة للسنة الفارطة وإن تعذر ذلك خلال الدورة الثانية وفي أجل أقصاه موافى السداسية الأولى من السنة.

وتتعدد خلال الثلاثية الرابعة الجلسة العامة السنوية للكنفرالية و يمكن للهيأك المهنية اقتراح إضافة مسائل أخرى إلى جدول الأعمال قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد المجلس الإداري.

الفصل 19:

يكتمل النصاب القانوني بالمجلس الإداري بحضور نصف أعضائه وفي صورة عدم اكمال هذا النصاب ينعقد المجلس الإداري بعد ساعة من الموعد المحدد في الدعوة الموجهة إلى أعضاء المجلس ويكون في هذه الحالة الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

ويتخذ المجلس الإداري قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين بالتصويت برفع الأيدي.

القسم الثالث: الجلسة العامة:

الفصل 20:

تكون الجلسة العامة من:

— أعضاء المكتب التنفيذي الوطني

— رئيس وعضو من أعضاء المكتب التنفيذي لكل مكتب جهوي ومجمع مهني وكونكت الدولية أو من ينوبهم من بين أعضاء مكاتبهم التنفيذية.

— المسؤول الأول أو من ينوبه للهيئات الخارجية والتنظيمات والمؤسسات الخصوصية والمنظمات والجمعيات المنخرطة بصفة عضو مشارك.

ويتولى كل مكتب جهوي ومجمع مهني اختيار عضو من بين أعضائه لتمثيله في الجلسة العامة إلى جانب رئيس المكتب الجهوي أو المجمع المهني.

كما يحضر أشغال الجلسة العامة أعضاء المجلس العلمي.

تعقد الجلسة العامة السنوية للكنفرالية خلال الثلاثية الأخيرة من كل سنة يتم خلالها استعراض نشاط الكنفرالية للسنة الجارية وتحديد برامجها للفترة المقبلة وموافقتها من أهم القضايا الاقتصادية والاجتماعية على ضوء تقييم تطورات الوضع بالبلاد وكذلك على الساحة العالمية.

كما تتولى الجلسة العامة المصادقة على ميزانية السنة المقبلة.

يرأس الجلسة العامة رئيس الكنفرالية ويحدد النظام الداخلي إجراءات الدعوة لانعقادها وإجراءات التصويت.

يكتمل النصاب القانوني بالجلسة العامة السنوية بحضور نصف أعضائها وفي صورة عدم اكتمال هذا النصاب تتعقد الجلسة العامة السنوية بعد ساعة من الموعد المحدد في الدعوة الموجهة إلى أعضاء الجلسة العامة ويعتبر في هذه الحالة النصاب متوفراً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

القسم الرابع: المكتب التنفيذي:

الفصل 21 : تركيبته:

يتركب المكتب التنفيذي للكنفرالية من ثلاثين عضواً.

يتم انتخاب 25 منهم حسب التوزيع التالي:

- ثمانية (8) أعضاء يتم انتخابهم من طرف أعضاء المكتب التنفيذي المتخلّي من بين أعضاء المكتب التنفيذي المتخلّي المترشحين وذلك في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوماً قبل تاريخ إنشاد المؤتمر الوطني.

- وفي صورة عدم إكمال النصاب من الترشحات المذكورة يتم تعيين الأعضاء المتبقين بإقتراح من رئيس الكنفدرالية المنتخب الجديد للمنظمة بعد مصادقة المكتب التنفيذي.

- سبعة عشر (17) عضواً يتم انتخابهم خلال المؤتمر الوطني طبقاً لما يلي:

• أربعة (4) أعضاء عن الجهات حسب التوزيع الجغرافي الذي يحدده النظام الداخلي

باعتبار عضو عن الشمال وعضو عن الجهات الشرقية للبلاد وعضو عن الوسط

وعضو عن الجنوب يتم انتخابهم من طرف نواب الجهات المعنية.

و يتم انتخاب الأعضاء عن الجهات من طرف النواب المنتسبين للجهات المعنية كل على حدة.

ويحدد النظام الداخلي التوزيع الجغرافي للجهات الأربع المذكورة أعلاه.

• 13 عشرة عضو عن القطاعات موزعة على النحو التالي :

• أربعة (4) أعضاء عن قطاع الصناعة

• ثلاثة (3) أعضاء عن قطاع التجارة

• عضوان (2) عن قطاع الخدمات والسياحة

• عضو (1) عن قطاع الفلاحة

• عضوان (2) عن القطاعات الأخرى

• عضو (1) عن قطاع الصناعات التقليدية

ويتم انتخاب الأعضاء عن القطاعات من طرف النواب المنتسبين لقطاع المعنى كل على حدة .

ولا يمكن للناخب أن يدلي بصوته في أكثر من قطاع يختاره حسب الإجراءات التي ينص عليها النظام الداخلي حتى وإن كان ينشط في أكثر من قطاع.

ويمكن للمؤتمر الوطني تعديل هذا التوزيع إن ارتأى ضرورة في ذلك.

- خمسة أعضاء (5) من بين الكفاءات أومن أصحاب المؤسسات :

يتم تعيينهم بإقتراح من الرئيس المنتخب الجديد للمنظمة بعد مصادقة المكتب التنفيذي خلال جلسة يعقدها المكتب إثر المؤتمر الوطني.

الفصل 22: مهام

- يتولى المكتب التنفيذي تسيير جميع شؤون المنظمة ويحرص على تطبيق قرارات المجلس الإداري وتقدير الاختيارات والتوجهات والبرامج التي يضبطها المؤتمر الوطني وتشمل مهامه بالخصوص:
- مناقشة البرامج والأنشطة الرامية إلى تنفيذ قرارات المجلس الإداري واختيارات المؤتمر الوطني والمصادقة عليها ومتابعة إنجازها.
 - إقرار إحداث الهيأكل المهنية القطاعية والجهوية واللجان المختصة ومتابعتها.
 - حل المكاتب التنفيذية للهيأكل المهنية القطاعية والجهوية و المختصة عند الإقتضاء ، و خاصة عند خرق مقتضيات القانون الأساسي و النظام الداخلي ، و إعادة تجديدها مع مراعاة أحكام النظام الداخلي .
 - تمثيل المنظمة لدى السلطات الرسمية والأطراف المعنية.
 - متابعة الوضع الاقتصادي والاجتماعي العام بالبلاد و مشاغل المؤسسات الاقتصادية و تحديد مواقف المنظمة والدفاع عنها.
 - النظر في مقتراحات تعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي قبل إحالتها للمجلس الإداري.
 - تحديد مواعيد انعقاد المجلس الإداري وضبط جدول أعماله.
 - اقتراح موعد انعقاد المؤتمر وجدول أعماله على المجلس الإداري.
 - تحديد قائمة اللجان القطاعية و اللجان المختصة و اللجان المكلفة بالعلاقات مع البلدان الخارجية والمجموعات الاقتصادية وضبط تركيبتها وإحداثها ومتابعة أنشطتها.
 - النظر في توصيات ومقترنات لجنة النظام والمصادقة عليها.
 - اقتراح مراقب للحسابات من المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للمرة التالية.

الفصل 23: شروط واجراءات الترشح

• شروط الترشح :

- يحق الترشح لعضوية المكتب التنفيذي للكنفرالية :
- أعضاء المكتب التنفيذي المتخلي وللأعضاء المؤسسين
 - كل عضو بالمؤتمر الوطني يكون منخرطا بالكنفرالية لمدة لا تقل عن السنة قبل تاريخ انعقاد المؤتمر تحمل أو يتتحمل مسؤولية نوابية صلب الهيأكل الجهوية أو القطاعية أو الوطنية .
 - متمتعا بكافة الحقوق المدنية التي ينص عليها القانون.

– ما يفيد إيداع العضو المترشح الذي تحمل مسؤولية رئاسة أو امانة مال للقوائم و الحسابات المالية لكامل المدة النيابية مصادق عليها من قبل الهيكل المنتمي إليه لدى مكتب الضبط بالمقر центральный конференции.

• إجراءات الترشح

يقع تقديم الترشحات بالنسبة للعضوية بالمكتب التنفيذي الوطني و المجمع المهني القطاعية والمكاتب الجهوية وجميع الهياكل المهنية إلى رئيس الكنفرالية وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إيداعها مباشرة لدى مكتب الضبط بالمقر المركزي للكنفرالية مع تسلم وصل في ذلك يثبت التاريخ في أجل أقصاه أسبوع على الأقل قبل تاريخ انعقاد المؤتمر والجلسات العامة الانتخابية القطاعية أو الجهوية.

ويمكن مراجعة هذه الآجال بقرار من المكتب التنفيذي للكنفرالية في الحالات الاستثنائية. يشرف رئيس الكنفرالية أو من ينوبه من بين أعضاء المكتب التنفيذي أو المسؤولين بالمنظمة الذين يعينهم على مؤتمرات المكاتب الجهوية والقطاعية وجميع الهياكل المهنية وعلى توزيع المسؤوليات بين أعضاء المكاتب التنفيذية .

ويحدد النظام الداخلي للكنفرالية كيفية سير الأعمال بتلك المؤتمرات وطريقة الانتخابات.

الفصل 24: تمتّد مدة نيابة أعضاء المكتب التنفيذي أربعة سنوات قابلة للتجديد.

ويتولى المكتب التنفيذي توزيع المسؤوليات على أعضائه عن طريق التصويت السري. وينتخب رئيس المكتب التنفيذي بأغلبية 17 صوتاً من أعضاء المكتب التنفيذي المنتخبين. وفي صورة ترشح عضو واحد لمنصب رئيس الكنفرالية يقع الإعلان عن فوزه برئاسة المكتب التنفيذي مهما كان عدد الأصوات المتحصل عليها.

وتعاد دورة ثانية بنفس الجلسة إذا تقدم أكثر من مرشحين لانتخابات الرئاسة ولم يحرز أي منهم على الأغلبية المنصوص عليها أعلاه ، ولا يترشح إلا العضوان المحرزان على أكثر الأصوات في الدورة الأولى . ويفوز بالرئاسة من أحرز أكثر الأصوات في الدورة الثانية .

يلتحق الأعضاء الخمسة المعينين من بين الكفاءات أو من أصحاب المؤسسات طبقاً للفقرة قبل الأخيرة من الفصل 21 ، بالمكتب التنفيذي، ويمكن لهم الترشح، على غرار بقية الأعضاء ، إلى بقية المسؤوليات المقررة صلب المكتب التنفيذي .

يحرر الجمع بين صفة عضو بالمكتب التنفيذي وصفة رئيس مكتب جهوي أو رئيس مجمع مهني قطاعي. في صورة إنتخاب رئيس مكتب جهوي أو مجمع مهني قطاعي بالمكتب التنفيذي يفقد المعنى بالأمر آلياً

صفة رئيس المكتب الجهوي أو رئيس المجمع المهني القطاعي ويوافقه مباشرة مهامه بتلك الهياكل بصفته عضو.

لا يمكن الترشح لمنصب رئاسة المكتب التنفيذي الوطني لأكثر من مدتين نوابتين متتاليتين. و يمكن للمكتب التنفيذي القيام بذلك شغور قد يحصل بين أعضائه وذلك بالرجوع إلى نتائج انتخابات المؤتمر وباعتبار الترتيب المتحصل عليه بالنسبة للجهات والقطاعات والأعضاء المعينين. وفي خلاف ذلك يمكن للمجلس الإداري إجراء انتخابات جزئية إذا حدث شغور بالمكتب التنفيذي لمدة المتبقية .

الفصل 25: يتركب المكتب التنفيذي من رئيس ونائب أول ونائب ثان للرئيس ، ومن أمين مال وأمين مال مساعد وخمسة وعشرون عضو.

ولرئيس المكتب التنفيذي صفة رئيس الكنفدرالية وممثلها القانوني والناطق الرسمي باسمها. ويمكن لرئيس الكنفدرالية أن يكلف عضوا آخر من بين أعضاء المكتب التنفيذي للمنظمة بمهمة الناطق الرسمي الثاني للكنفدرالية.

ويتخذ رئيس الكنفدرالية جميع القرارات التي ترمي إلى إنجاز الأهداف المحددة بالقانون الأساسي وذلك في إطار التوجيهات المضبوطة من قبل المؤتمر الوطني والمجلس الإداري والجلسة العامة ومداولات المكتب التنفيذي .

ويترأس ويتولى الإشراف على سير جلسات المكتب التنفيذي والمجلس الإداري و ان تعذر ذلك فاحد نوابه او احد اعضاء المكتب التنفيذي الذي يعينه للعرض .

كما يعين ممثلي الكنفدرالية في الهياكل واللجان والمجتمعات وجميع الأنشطة التي تشارك فيها المنظمة على مختلف المستويات الداخلية والخارجية.

ولرئيس الكنفدرالية وبموافقة المكتب التنفيذي أن يعهد لأحد أعضاء المكتب التنفيذي مهمة معينة لفترة محددة. كما يمكنه تفويض مهامه مؤقتا إلى أحد نوابه أو إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي على أن لا تتجاوز مدة التفويض الشهر الواحد، وفي حالة تعذر قيام رئيس المكتب التنفيذي بمهامه لمدة تفوق السنة أشهر يتولى نائبه الأول مباشرة مهام الرئيس بالوكالة.

وفي صورة شغور منصب الرئيس نهائيا يتولى النائب الأول رئاسة الكنفدرالية ويدعو لاجتماع المكتب التنفيذي في أجل لا يفوق الشهر من تاريخ توليه النيابة وذلك لغاية انتخاب رئيس للكنفدرالية عن طريق الاقتراع السري من بين المترشحين لهذه الخطة من المكتب التنفيذي . تحدث صلب المكتب التنفيذي لجان يشرف عليها أحد أعضاء المكتب.

الفصل 26 : يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه أو من خمسة عشر (15) عضواً من أعضائه وذلك مرة كل شهر على الأقل.

ويعتبر العضو المتغيب في ثلاث اجتماعات دورية متتالية بدون عذر وبدون سابق إعلام متخلياً آلياً عن عضويته. ويتم في هذه الحالة تعويضه وسد الشغور حسب الإجراءات المنصوص عليها بالنظام الداخلي. يتخذ المكتب التنفيذي قراراته بالتوافق بين أعضائه وفي صورة تعذر ذلك بالتصويت برجوع الأيدي وبالاعتماد على قاعدة الأغلبية البسيطة وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني—ي: المكاتب الجهوي—ة والمجامـع المهـنية القطاعـية

القسم الأول: المكاتب الجهوي—ة

الفصل 27 : المكاتب الجهوي—ة

تحدد مكاتب جهوية للكنفرالية تجمع المؤسسات المنخرطة من كافة القطاعات في كل ولاية أو معتمدية أو مجموعة من المعتمديات على أن لا يقل عدد المنخرطين بالمكتب الجاهي عن عشرة مؤسسات ويسيير المكتب الجاهي مكتب تنفيذي منتخب لمدة نياية بأربعة سنوات يتراوح عدد أعضائه بين عشرة وأربعين عضواً.

ويمكن إقتراح إضافة أعضاء للمكتب التنفيذي من بين الكفاءات أو أصحاب المؤسسات على أن لا يتجاوز عددهم الخمسة أعضاء و ذلك بعد مصادقة المكتب التنفيذي الوطني .

ويحدد النظام الداخلي إجراءات انتخابهم وتوزيعهم على القطاعات والجموعات الانتخابية.
ينظم المكتب الجاهي جلسة عامة سنوية للمنخرطين تخصص لاستعراض نشاطه خلال السنة السابقة وتحديد برامجه للفترة المقبلة.

كما تعقد جلسة انتخابية في الآجال المحددة هيأكل المنظمة في إطار الإعداد للمؤتمر الوطني للكنفرالية وفي كل مرة يستوجب فيها تجديد الانتخاب الكلي أو الجزئي لأعضاء المكتب التنفيذي الجاهي حسب قرار المكتب التنفيذي الوطني. ويحدد النظام الداخلي للكنفرالية مهام المكتب التنفيذي الجاهي حالات تجديده والإجراءات المتعلقة بالانتخابات وبتسهيل المكتب الجاهي وتنظيم الجلسات العامة. ويمكن لرئيس الكنفرالية تحت إشرافه أو من ينوبه ، مرة كل ستة أشهر، عقد اجتماعات دورية تنسيقية بين المكاتب الجاهية والجامعات المهنية حسب التوزيع الجغرافي المنصوص عليه بالنظام الداخلي.

القسم الثاني—ي: المجامـع المهـنية القطاعـية

الفصل 28: المجامـع المهـنية القطاعـية

تحدد م جامع مهنية قطاعية جهوية ووطنية بالنسبة لكل قطاع أو مجموعة من القطاعات المتكاملة والمترابطة.

ت تكون الم جامع الوطنية مباشرة من المؤسسات أو من مجموع الم جامع القطاعية الجهوية على أن لا يقل عدد المنخرطين عن خمسة بالنسبة للم جامع المهنية الوطنية وعن ثلاثة بالنسبة للم جامع المهنية الجهوية. يسير الم جامع المهني القطاعي مكتب تنفيذي منتخب لمدة نوابية بأربعة سنوات يتراوح عدد أعضائه بين خمسة أعضاء وعشرين عضواً بالنسبة للم جامع الوطنية وبين ثلاثة أعضاء وخمسة عشرة عضواً بالنسبة للم جامع الجهوية.

و يمكن إقتراح إضافة أعضاء للمكتب التنفيذي من بين الكفاءات أو أصحاب المؤسسات على أن لا يتتجاوز عددهم الخمسة أعضاء و ذلك بعد مصادقة المكتب التنفيذي الوطني .

تعقد جلسات عامة سنوية للمنخرطين بالنسبة للم جامع الوطني وللم جامع الجهوي تختص لاستعراض نشاط الم جامع خلال السنة السابقة وتحديد برامجه للفترة المقبلة.

كما تعقد جلسات عامة انتخابية في الآجال المحددة لتجديد هيأكل المنظمة في إطار الإعداد للمؤتمر الوطني للكنفرالية وفي كل مرة يستوجب فيها تجديد الانتخاب الكلي أو الجزئي لأعضاء المكتب التنفيذي للم جامع حسب قرار المكتب التنفيذي الوطني.

ويحدد النظام الداخلي للكنفرالية مهام المكتب التنفيذي للم جامع وحالات تجديده وإجراءات المتعلقة بالانتخابات وبتسهيل الم جامع المهني وتنظيم الجلسات العامة.

الباب الثالث: الهيأكـلـ الـخـارـجيـةـ

الفصل 29: تحدث هيأكل خارجية في بلد معين أو مجموعة من البلدان الأجنبية اعتباراً لأهمية هذه الأسواق بالنسبة لتدعم الم بادلات التجارية والتعاون والشراكة لتونس مع الخارج تكون في شكل مكاتب أو جمعيات أو نوابيات أو تمثيليات حسب المقتضيات القانونية الخاصة بهذه البلدان.

ويحدد النظام الداخلي والاتفاقيات التي تبرم للغرض مجالات وإجراءات التنسيق بين الكنفرالية وهذه الهيأكل.

الباب الرابع: "كونكت" الدوليـةـ

الفصل 30: وهي هيكل مهني خاص من هيأكل الكنفرالية يهتم بالعلاقات الخارجية للكنفرالية مع نظيراتها في الخارج ويسعى إلى تطوير الصادرات التونسية والتعاون والشراكة مع البلدان الأجنبية والمجموعات الاقتصادية وتدعم تونس في الأسواق الخارجية.

كما تمثل كونكت الدولية المؤسسات المنخرطة بالكونفدرالية المعنية بالأسواق الخارجية والشراكة لدى السلطات الرسمية والهيئات المختصة بتونس والخارج.

الفصل 31: تتمتع كونكت الدولية بالاستقلالية الإدارية والمالية في حدود ما يضبوطه القانون الأساسي والنظام الداخلي للكونفدرالية فيما يخص التسيير والمراقبة وتمثل مواردها في المساهمات التي ترصدها لفائدة المنظمة والهبات والاشتراكات والإيرادات المتأنية من الأنشطة والبرامج التي تتجزءها.

الفصل 32: تشمل هيأكل كونكت الدولية الجلسة العامة السنوية والمكتب الإداري و المكتب التنفيذي والهيئة الشرفية :

1 - الجلسة العامة السنوية:

تلتئم مرة في السنة تحت إشراف رئيس الكونفدرالية وبمشاركة أعضاء المكتب التنفيذي لكونكت الدولية وهيئتها الشرفية وكافة أعضائها.

• المهام

وتتمثل المهام الأساسية للجلسة العامة في :

استعراض نشاط كونكت الدولية للسنة الفارطة وتحديد برامج عملها للفترة الموالية.
تقييم الوضع العام فيما يتعلق بالتصدير والتجارة الخارجية والشراكة واقتراح البرامج والاستراتيجيات الملائمة لتطويره .

2 - المكتب الإداري:

يتكون من ثمانية أعضاء يعينهم رئيس الكونفدرالية من بين منخرطي المنظمة المهتمين بالشراكة والعلاقات الدولية وذلك بالتشاور مع المكتب التنفيذي الوطني .

وي منتخب المكتب الإداري رئيسا له من بين أعضائه الثمانية توكل إليه مسؤولية رئاسة المكتب التنفيذي لكونكت الدولية.

ويحرص المكتب التنفيذي لكونكت الدولية على تكريس توجهات الكونفدرالية في مجالات التصدير والتجارة الخارجية والشراكة.

3 - المكتب التنفيذي:

يكون المكتب التنفيذي لكونكت الدولية من 25 عضو موزعة على النحو التالي :
— أعضاء المكتب الإداري الثمانية

— سبعة عشرة عضوا يتم انتخابهم لمدة نياية بأربعة سنوات من بين الأعضاء المنتدبين إلى قطاع التصدير والتجارة الخارجية.

يقع إنتخابهم من طرف المجلس الإداري للكنفرالية ويحدد النظام الداخلي للكنفرالية شروط واجراءات الترشح وانتخاب أعضاء المكتب التنفيذي لكونكت الدولية كما يضبط علاقتها مع بقية هياكل الكنفرالية.

و يمكن إقتراح إضافة أعضاء للمكتب التنفيذي من بين الكفاءات أو أصحاب المؤسسات على أن لا يتجاوز عددهم الخمسة أعضاء و ذلك بعد مصادقة المكتب التنفيذي الوطني .

رئيس المكتب التنفيذي لكونكت الدولية صفة ممثلها والناطق الرسمي باسمها ويتولى رئاسة مكتبها التنفيذي والجلسات العامة .

يتركب المكتب التنفيذي من رئيس ونائب أول ونائب ثان للرئيس ، ومن أمين مال وأمين مال مساعد وعشرون عضو.

يقوم المكتب التنفيذي بمتابعة نشاط كونكت الدولية وتحديد البرامج والأنشطة وإعداد المقترفات والدفاع عنها لدى السلطات والأطراف المعنية .

4 - الهيئة الشرفية :

ت تكون من 5 أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف رئيس الكنفرالية من بين الشخصيات المقترحة من طرف المكتب التنفيذي لكونكت الدولية والمعروفة بخبرتها وكفاءتها في مجال التصدير والعلاقات الدولية.

الباب الخامس: المؤسسات والتنظيمات الخصوصية

الفصل 33: تحدث الكنفرالية مؤسسات وتنظيمات خاصة بها أو في إطار الشراكة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل تكون مهمتها إسداء خدمات أو القيام بأنشطة معينة كتنظيم التظاهرات والمعارض وانجاز برامج لتكوين و القيام بالدراسات.

يتم بعث الهياكل المهنية والمؤسسات والتنظيمات الخصوصية بقرار من المكتب التنفيذي للكنفرالية ويحدد النظام الداخلي للمنظمة مهامها وإجراءات تكوينها وانتخاب مكاتبها التنفيذية أو هيئاتها أو مجالسها ويضبط مواردها وقواعد التصرف فيها.

الباب السادس: المجلس العلمي:

الفصل 34: المجلس العلمي هو هيئة استشارية يتم تعيين أعضائها من قبل المجلس الإداري بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي وذلك لمدة أربعة سنوات قابلة التجديد.

يتكون المجلس العلمي من خمسة أعضاء على الأقل يعينهم المجلس الإداري باقتراح من المكتب التنفيذي من بين أعضاء الكنفرالية أو من خارجها من الشخصيات المعروفة بكفاءتها وخبرتها بالخصوص في المجالات العلمية والاقتصادية والقانونية والمالية والجبلية والاجتماعية.

ويعرض هذا التعين على مصادقة المجلس الإداري في أول جلسة له اثر اقتراح التعين .
يتولى المجلس العلمي تقييم الوضع الاقتصادي والاجتماعي العام وإبداء رأيه في المقررات والبرامج
المعدة من طرف هيئات الكنفرالية وكذلك في مشاريع القوانين والإجراءات المعروضة على المنظمة
وذلك لإثراء عمل الكنفرالية وتدعم دورها في تطوير المؤسسات وحماية مصالحها والمساهمة في
التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد .

الفصل 35: يجتمع المجلس العلمي بدعوة من رئيس الكنفرالية مرّة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما
دعت الحاجة إلى ذلك .

ويحدد النظام الداخلي للكنفرالية مهام المجلس العلمي وقواعد سيره .

الباب السابع: لجنة النظام

الفصل 36 :

تتكون لجنة النظام من خمسة أعضاء من المجلس الإداري .

و يقع إنتخابهم من بين أعضاء المجلس الإداري المترشحين لعضوية لجنة النظام في أول اجتماع له بعد
المؤتمر وذلك لمدة أربعة سنوات .

و يترأس لجنة النظام رئيس يتم إنتخابه من بين الأعضاء .

تتولى لجنة النظام السهر على احترام بنود القانون الأساسي والنظام الداخلي وميثاق الكنفرالية وقراراتها
ومواقفها .

وتقترح على المكتب التنفيذي الإجراءات المتعلقة بالتجاوزات والمخالفات عند حوثها في مستوى جميع
الهيئات الوطنية والجهوية والقطاعية والأعضاء المسؤولين بالهيئات المهنية والمؤسسات المنخرطة
ومماثلاتها لدى الكنفرالية , بعد التبيه على العضو المعنى بالمؤاخذة بالحضور و تقي جوابه عن الأفعال
المنسوبة إليه , و إذا أمسك عن الحضور أو الجواب , توافق اللجنة النظر في الملف دون التوقف على
حضوره .

ويتولى المكتب التنفيذي للكنفرالية النظر في الأفعال المنسوبة للعضو المعنى و إتخاذ القرار التأديبي
ال المناسب دون مشاركة أعضاء لجنة النظام .

و يتعين على رئيس المكتب التنفيذي للكنفرالية توجيه نظير من القرار الصادر إلى المعنى بالأمر في
ظرف 15 يوما من تاريخ صدوره .

و يمكن للمعنى بالقرار تقديم اعتراضه إلى المجلس الإداري عن طريق مكتوب مضمون الوصول يوجه
إلى رئيس الكنفرالية .

ينظر المجلس الإداري للكنفرالية دون مشاركة أعضاء لجنة النظام في هذه الاعتراضات خلال اجتماعه الموالي لتقديم الاعتراض وتكون قراراته نهائية .

يقوم المكتب التنفيذي بسد كل شعور على مستوى لجنة النظام بالاعتماد على نفس اجراءات التعيين.

الفصل 37: التطوع

يقدم أعضاء المكتب التنفيذي وأعضاء المجلس الإداري وأعضاء المكاتب القطاعية والمكاتب الجهوية وأعضاء المجلس العلمي خدمتهم بصورة مجانية وذلك باعتبار أن مسؤولياتهم تطوعية على أن تتکلف الكنفرالية بالمصاريف الضرورية لأداء مهامهم.

العنوان الرابع

في التنظيم المالكي للكنفرالية

الفصل 38: تكون مداخل الكنفرالية من الاشتراكات المتأتية من جميع المؤسسات الاقتصادية المنخرطة والمنح والاعتمادات والمساهمات المتأتية من الهياكل العمومية ومن الأنشطة والبرامج والظاهرات والمعارض والدورات التكوينية التي تنظمها الكنفرالية والهيأكل الجهوية والقطاعية التابعة لها . كما يمكن للكنفرالية والهيأكل المهنية التابعة لها الحصول على الهبات والإعانات المالية و العينية من مصادر وطنية و خارجية طبق ما يسمح به القانون.

الفصل 39: يجب على المكتب التنفيذي وضع القوائم المحاسبية لتوثيق الموارد والمداخل المذكورة وكذلك المصاريق وعرضها على المصادقة من قبل المجلس الإداري في أول اجتماع له في السنة وفي أجل أقصاه موافى الساداسية الأولى من السنة .

يتتحقق مراقب الحسابات و تحت مسؤوليته في سلامة حسابات الكنفرالية و يضمن نزاهتها طبق الأحكام القانونية و التراثيب الجاري بها العمل .

الفصل 40: يتولى المكتب التنفيذي إعداد ميزانية التصرف للسنة المقبلة وعرضها على الجلسة العامة السنوية التي تعقد خلال الثلاثية الرابعة لغاية المصادقة عليها.

الفصل 41 : تكون باقتراح من أمين المال ومساعده و بقرار من المكتب التنفيذي لجنة مالية تتركب من خمسة أعضاء.

وتتمثل مهمتها في مساعدة أمين المال في إعداد تصور للوسائل الكفيلة بتنمية الموارد المالية للكنفرالية وكيفية الحصول على المساعدات المادية من ينتمي إلى قطاعات النشاط الاقتصادي.

ويقع رصد هذه الموارد لتسديد حاجيات الكنفرالية في ميدان التصرف الإداري وفي تنفيذ كل برامج البحث والدراسات والتكوين والإعلام والدعائية في إطار أهداف الكنفرالية المبيّنة أعلاه إضافة إلى برنامج الاستثمار المصدق عليه من الهياكل المختصة.

يقع إمضاء جميع الوثائق المالية بالنسبة للمنظمة المتعلقة بفتح الحسابات البنكية والمصاريف والتحويلات ووجوبا وبصفة مشتركة من طرف رئيس الكنفرالية وأمين المال أو نائبه.

ويتم إمضاء جميع الوثائق المالية المتعلقة بالمصاريف والتحويلات بالنسبة للمكاتب الجهوية والمجموع المهني القطاعية ومختلف هيأكل الكنفرالية ووجوبا وبصفة مشتركة من طرف رئيس الهيكل المعنى وأمين المال أو نائبه.

العنوان الخامس في حل الكنفرالية

الفصل 42: لا يقع حل الكنفرالية إلا بقرار يتخذه ثلثا أعضاء المؤتمر الوطني الحاضرين على الأقل والذين لهم حق التصويت.

وفي هذه الحالة يعين المؤتمر مصفيانا واحدا أو عدة مصفيين ويتم نقل الأصول إن وجدت، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السادس في النظام الداخلي للكنفرالية

الفصل 43: يقترح المكتب التنفيذي مشروع نظام داخلي يحتوي على الأحكام التفصيلية لتسهير الكنفرالية وتنظيم هيأكلها والتصرف في أموالها وكيفية تسهير المؤتمر واجتماعات المجلس الإداري والمكتب التنفيذي والمكاتب القطاعية والمكاتب الجهوية وكذلك نظام المؤتمر والجلسات العامة العادية والانتخابية - للهيأكل الجهوية والقطاعات والإجراءات الخاصة بالانتخابات.

كما يحتوي النظام الداخلي للكنفرالية على الأحكام المنظمة لشروط الانخراط والاستقالة والعزل . يتم عرض مشروع النظام الداخلي على المجلس الإداري .

ويصبح نافذا في صورة المصادقة عليه بأغلبية أعضائه الحاضرين .

في ميثاق المواطننة

أحدث إعلان مبادئ أساسية للكنفرالية يحدّد العلاقات بين كافة الهيأكل المنضوية بها يسمى " ميثاق المواطننة ".